



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الامارة والتمريض الاساسة العامة للحكومة الطبم والامراض امارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ورجعتها
	سنة		نسخة		
	80 د.ج		50 د.ج	80 د.ج	
	190 د.ج		200 د.ج	70 د.ج	
937 و 13 شارع عبد الكادر بن هارث - الجزائر الهاتف : 18-18-06 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تتم النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وتتم النسخة الاصلية ورجعتها 2,00 د.ج وتتم النسخة الاصلية : 1,50 د.ج وتتم النسخة الاصلية ورجعتها 2,50 د.ج وتتم النسخة الاصلية : 1,50 د.ج وتتم النسخة الاصلية ورجعتها 2,50 د.ج وتتم النسخة الاصلية : 1,50 د.ج وتتم النسخة الاصلية ورجعتها 2,50 د.ج

من النسخة الاصلية : 1,00 د.ج ومن النسخة الاصلية ورجعتها 2,00 د.ج ومن النسخة الاصلية السابقة : 1,90 د.ج وتسلم اللامرس مجاناً للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاميرة منه بجديده الاماراتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تدبير العنوان 1,90 د.ج ومن النسخة من اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 18 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتطبيق المادة 51 من الامر رقم 75 - 25 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للارصاد الجوية . 952

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 18 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تحديد عدد الوظائف البنوعية لسللك التقنيين في قسم الارصاد الجوية . 953

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي المالية المتمرنين . 955

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين متصرف . 950

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1398 الموافق 11 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سللك كتاب الادارة . 950

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 - 77 المؤرخة في 2 و 3 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية في الولاية للطباعة والتجليد . 952

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها قصد تنصيب مجالس العمال. 962
- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، قصد تنصيب مجالس العمال. 962
- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية للمكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض قصد تنصيب مجالس العمال. 963
- قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي، قصد تنصيب مجالس العمال. 963

وزارة السياحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفندقية والسياحية بتيدي وزو. 964
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفندقية ببوسعادة. 967

- قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الخزينة المتمرنين. 956
- قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة للمحاسبين الرئيسيين للدولة المتمرنين. 956
- قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الضرائب المتمرنين. 958
- قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي أملاك الدولة المتمرنين. 959
- قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة للمساعدات التقنيين المتمرنين في مسبح الاراضي. 960

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير لجامعة قسنطينة مكلف بالدراسة والبيداغوجيا. 961

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتضمن انشاء دائرة للرسم في أليزي. 961

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين متصرف. 961

- بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 تعين الآنسة حورية باية شلوش، متصرفة متمرة (الرقم الاستدلالي 295) بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية. 961

- يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالأمر في مهامها. 961

- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1398 الموافق 11 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سلك كتاب الإدارة. 961

إن الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

- الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني، واعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعبدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 9 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمجددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

(7) إذا اقتضى الحال نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي.

(I) الاختبارات الكتابية للقبول الاولى :

أ - موضوع انشائي عام ذو طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ،

المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

ب - دراسة نص أو اختبار له طابع قانوني حسب اختبار المترشح،

المدة : 3 ساعات - المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 20/5 تقصى صاحبها.

ج - اختبار في موضوع تاريخي أو جغرافي، حسب اختيار المترشح يتفق مع برنامج التعليم الثانوي،

المدة : 2 «ساعتان» - المعامل 2.

وكل علامة تقل عن 20/5 تقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لم يؤدوا اختباراتهم باللغة الوطنية،

- المدة : ساعة و 30 دقيقة.

وكل علامة تقل عن 20/4 تقصى صاحبها.

هـ - اختبار اختياري في اللغة الفرنسية للمترشحين الذين أدوا اختباراتهم باللغة الوطنية المدة ساعة و 30 دقيقة

- المعامل 2 .

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تتجاوز 20/10 .

(2) الامتحان الشفوي للقبول النهائي :

حوار مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيقة، في موضوع من مواضيع البرنامج الملحق.

المادة 8 : توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار، في رسالة مضمنة أو تسلم الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر .

ينتهي التسجيل يوم 28 أكتوبر سنة 1978 .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين في المسابقة بقرار صادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومية وتنشر عن طريق المعلقات في مصالح وزارة المالية .

المادة 10 : تجري اختبارات المسابقة ابتداء من 15 نونبر سنة 1978 في مركز التكوين الإداري بالجزائر العاصمة .

المادة 11 : لا يمكن أن يتقدم للاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في مجموع الاختبارات الكتابية الخاصة بالمسابقة على مجموع من النقاط تحددده لجنة الامتحان ويستدعي المترشحون المقبولون فرادى الى الاختبار الشفوي .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968، والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968، والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للتوظيف العمومية، لصالح وزارة المالية (الادارة المركزية) مسابقة للدخول في سلك كتاب الادارة .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة ثلاثون (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الأقل و 35 على الأكثر، أول يناير من سنة المسابقة، والحائزين شهادة مدرسية للسنة الثانية الثانوية (القسم الاول من البكالوريا سابقا) أو شهادة معادلة .

المادة 4 : يؤخر السن الأقصى بمعدل سنة لكل طفل تحت الكفالة، على أن لا يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمكن أن يمدد الى عشر سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقاطا اضافية طبقا للاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيح الاوراق التالية :

- (1) طلب المشاركة بامضاء المترشح ،
- (2) نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،
- (3) نسخة من صحيفة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) ،
- (4) شهادة الجنسية الجزائرية،
- (5) شهادة طبية تثبت أن المترشح سليم من أي مرض أو عاهة لا تتلاءم مع الوظيفة المطلوبة،
- (6) نسخة طبق الاصل مصدقة من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له،

- الانجازات الصناعية الكبرى،
- الثروات المعدنية في الجزائر.
- 3 - تاريخ الجزائر من 1830 الى اليوم :
- مقاومة الامير عبد القادر ،
- فترة ما بين الحربين،
- اندلاع الكفاح التحريري ومختلف مراحل.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 15 - 77 المؤرخه في 2 و 3 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية في الولاية للطباعة والتجليد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1398 الموافق 4 أكتوبر سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 15 / 77 المؤرخه في 2 و 3 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية في الولاية للطباعة والتجليد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 18 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتطبيق المادة 51 من الامر رقم 75 - 25 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للإرصاد الجوية.

ان وزير النقل،

ووزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 25 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للإرصاد الجوية، ولا سيما المواد 49 و 50 و 51 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كفايات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمشار اليه أعلاه .

المادة 12 : توضع قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بقرار تصدره مديرية الوظيفة العمومية بناء على اقتراح من لجنة الامتحان، وتنتشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 12 كمايلي :

- مدير الوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الادارة العامة بوزارة المالية أو ممثله،
- ممثل عن كتاب الادارة من اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون، كتاب ادارة متمرنين بالمصالح المركزية التابعة لوزارة المالية .

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد قرار التعيين في ظرف شهر على الاكثر بدون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من المسابقة .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1398 الموافق 11 أكتوبر سنة 1978.

عبد المجيد غلام

ملحق

برنامج مسابقة الدخول الى سلك كتاب الادارة

1 - القانون الدستوري والهيئات السياسية

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد (1978) ،
- الميثاق الوطني واهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- دور المنظمات الجماهيرية في النظام الاشتراكي وأهميتها،
- مساهمة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات

2 - جغرافية الجزائر

أ - المظاهر الطبيعية :

- التضاريس،
- المناخ ،
- الغابات .

ب - المظاهر السكانية (الديمغرافية) :

- المشاكل الديمغرافية ،
- توزيع السكان .

ج - المشاكل الاقتصادية :

- الهيكلة الاقتصادية ،
- الفلاحة ،
- الصناعة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 18 أكتوبر سنة 1978.

وزير المالية
الامين العام لرئاسة الجمهورية
محمد الصديق بن يحيى
عبد المجيد عزم

عن وزير النقل

الامين العام

اسماعيل فرجوج

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 'لوف' 18 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تحديد عدد الوصاف الجوية لسلك الفنيين في قسم الارصاد الجوية.

ان وزير النقل،

ووزير المالية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 25 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للارصاد الجوية، ولا سيما المواد 49 و50 و51 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن تحديد الارقام الاستدلالية المطبقة على سلاسل الراتب والمؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد عدد الوظائف النوعية لكل صنف تابع لسلك التقنيين في قسم الرصد الجوي، على الوجه التالي :

I - 27 وظيفة رئيس للضبط التقني لتجهيزات الارصاد الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن انشاء السلاسل الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي للتقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 201 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 139 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للنقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972، والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 209 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن كيميات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة وزارية مشتركة مكلفة بدراسة شروط دمج موظفي المكتب الوطني للارصاد الجوية في أسلاك الموظفين وفقا للتنظيم الجاري به العمل واعطاء رأيها في هذا الشأن، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 51 من المرسوم رقم 75 - 25 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 27 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء المكتب الوطني للارصاد الجوية.

المادة 2 : تتألف اللجنة المذكورة في المادة الاولى من :

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير الادارة العامة لوزارة النقل أو ممثله،
- مدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية أو ممثله،
- مدير الارصاد الجوية الوطنية في وزارة النقل أو ممثله،
- المدير العام للمكتب الوطني للارصاد الجوية.

وتكون مختصة بالنسبة لموظفي المكتب الوطني للارصاد الجوية الذين لا يحضرون للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية والموضوعين تحت تصرف المكتب المذكور في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3 : تختص اللجنة المذكورة فضلا على ذلك بالموظفين العاملين في نطاق المكتب، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1975، مع مراعاة احكام المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

ثانيا - أ - المصلحة المركزية لمكنة معطيات الارصاد الجوية

CRT/Ch.R

I7 وظيفة نوعية ورئيس حراسة :

I - التقدير الكمي للوقت 4 ،

2 - المراقبة الآلية لمعطيات الارصاد الجوية 4،

3 - المعالجة العددية للمعطيات المناخية 2،

4 - التسيير واجراءات استغلال مواصلات الارصاد الجو
5،

5 - الدراسات التطبيقية 2 .

ب - الحماية الجوية - (8 وظائف رئيس حراسة)

وهي تتعلق بالمطارات التالية :

- وهران ، - عنابة ،
- الجزائر ، - غرداية ،
- قسنطينة ، - حاسي مسعود ،
- بشارة ، - تامنراست ،

ثالثا - محطات هامة للرصد والاستعلامات : 39

- بنى صاف ، - المسيلة ،
- مغنية ، - باتنة ،
- تلمسان ، - الجلفة ،
- وهران ، - تبسة ،
- معسكر ، - بسكرة ،
- مستغانم ، - الوادي ،
- الاصنام ، - بشار ،
- مليانة ، - تندوف ،
- الجزائر ، - أدرار ،
- بجاية ، - عين صالح ،
- سيكدة ، - تامنراست ،
- عنابة ، - عين أمناس ،
- قسنطينة ، - ايليزي ،
- برج بوعريج ، - جانت ،
- تيارت ، - محطة رادار تلمسان ،
- سعيده ، - محطة رادار البيض ،
- عين الصفراء ، - محطة رادار تيارت ،
- البيض ، - محطة رادار سطيف ،
- غرداية ، - محطة رادار تامنراست ،
- المنيعه ،

رابعا - محطة السبر اللاسلكي : 11 وظيفة رئيس فرقة.

- وهران ، - تامنراست ،
- الجزائر ، - عين أمناس ،
- باتنة ، - تيارت ،
- البيض ، - غرداية ،
- تندوف ، - بشار ،
- عين صالح ،

2 - 25 وظيفة رئيس حراسة للحماية الجوية،

3 - 39 وظيفة رئيس محطة هامة للرصد والاستعلامات.
وذلك طبقا للجدول المرفق.المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 18 أكتوبر
سنة 1978.وزير المالية
محمد الصديق بن يحيى
الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

عن وزير النقل

الامين العام

اسماعيل فرجوج

الجدول

قائمة الوظائف النوعية

اولا - الضبط التقني لتجهيزات الارصاد الجوية :

(27 وظيفة رئيس الضبط التقني).

1 - شبكة الرصد : 9

- وهران ، - بشار ،
- سعيده ، - أدرار ،
- الجزائر ، - تامنراست ،
- قسنطينة ، - غرداية ،
- عنابة ،

2 - المصلحة المركزية للمواصلات - CRT/CMR : 7

- رئيس الضبط التقني لقسم السلك
- رئيس الضبط التقني لقسم الراديو
- رئيس الضبط التقني لقسم التلفزيون
- رئيس الضبط التقني فاك سيميل (نسخة طبق الاصل)
- رئيس الضبط التقني لقسم التبديل
- رئيس الضبط التقني لقسم المجموعة
- رئيس الضبط التقني لقسم الهوائيات.

3 - المصلحة المركزية لتوزيع الآلات : 6

- رئيس الضبط التقني لقسم قياس الحرارة ،
- رئيس الضبط التقني لقسم قياس الريح ،
- رئيس الضبط التقني لقسم رادار الريح ،
- رئيس الضبط التقني لقسم السبر اللاسلكي ،
- رئيس الضبط التقني للقسم الالكتروني ،
- رئيس الضبط التقني لقسم الميكانيك.

4 - المصلحة المركزية لقياس قوة الاشعاع : 2

- رئيس الضبط التقني لدراسة الاشعاعات الشمسية
والدمج ،

- رئيس الضبط التقني لقسم الطباعة.

5 - مركز حساب CRT/CMR : 2

- رئيس الضبط التقني لقسم المركب الالكتروني والوحدات
الالكترونية الرائزة والمحيطية ،
- رئيس الضبط التقني لقسم تكييف المناخ والتغذية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي المالية المتميزين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي المالية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 141 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 99 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1970،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتعلق بتنظيم وفتح المسابقة الداخلية للدخول في سلك مفتشي المالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي المالية، يجري بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي المالية يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، مفتشو المالية المتميزون الساجون نهائيا في المسابقة الداخلية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على مايلي :

(أ) المحاسبة الخاصة :

- مبادئ عامة في المحاسبة بالمؤسسات : الموازنة والحساب الختامي.

- نظم المحاسبة وطرقها،

- مراقبة تسجيل المحاسبة،

- دعم الموازنات والمحاسبات وجمعها،

- تنظيم المحاسبة،

(ب) امتحان في التحرير الاداري يتضمن :

- اما اعداد مذكرة لعرض تقرير،

- واما ملخص وثيقة ادارية،

المدة : 3 ساعات - المعامل 2 .

المادة 7 : يمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل المالية العامة .
المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تجده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على افراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا،

- مدير المفتشية المالية أو مثله،

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء

لسلك المفتشين .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف اداري أو درجة مماثلة ما عدا ممثلي المستخدمين .

المادة 10 : يرسم مفتشو المالية المتميزون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجه الاولى من السلك بقرار من وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجرائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الخزينة المتمرنين.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيفة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي الخزينة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة، يجرى بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية، للدخول في سلك مفتشي الخزينة، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي على احدى المواد الآتية حسب اختيار المترشح.

- مراحل النفقات العامة،
- التحصيل،
- حسابات الخزينة،
- المعاشات.

المدة : 4 ساعات. المعامل : 3.

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاختبار الكتابي.

المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
 - مدير الخزينة والقرض والتأمينات ، أو مثله،
 - ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الخزينة .
- يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة ماثلة ما عدا ممثلي المستخدمين.

المادة 10 : يرسم مفتشو الخزينة المتمرنون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن اشنهو

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة للمحاسبين الرئيسيين للدولة المتمرنين.

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386.

المحاسبة العامة :

- مسك الحسابات.
- الاصناف الكبرى للحسابات.

النفقات :

- مختلف مراحل النفقات .

التخصيصات :

- القواعد العامة.
- اجراءات التخصيص.
- دور العون القانوني للخزينة.

القانون الاساسي للمحاسبين :

- مسؤوليه المحاسب.
- مبدأ الفصل بين صلاحيات الأمر بالصرف والمحاسب.

المدة : 4 ساعات . المعامل : 3 .

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاختبار الكتابي .

المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على افراد، عضوان من لجنة الامتحان او اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة او ممثله . رئيساء
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات او ممثله .
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المحاسبين الرئيسيين للدولة .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ما عدا ممثلي المستخدمين .

المادة 10 : يرسم المحاسبون الرئيسيون للدولة المترشون، الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من سلكهم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 -

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اسنهو

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام انطبقة على الموظفين المترشحين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة II من المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك اعوان المحاسبين للدولة، يجري بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان المحاسبين للدولة يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، المحاسبون الرئيسيون للدولة المترشون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 6 : يحتوي برنامج الاختبار الكتابي على المواد الآتية حسب اختيار المترشح :

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الضرائب المتمرنين.

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ، يجري بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه. مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك مفتشي الضرائب المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاول، واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6 : يتضمن الاختبار الكتابي امتحانا في التقنية الجبائية، ويختار المترشح أحد الموضوعات الخمس التالية :

- الضرائب المباشرة،

- الضرائب غير المباشرة،

- الرسوم على رقم الاعمال،

- التحصيل،

- التسجيل والطابع.

المدة : 4 ساعات. المعامل : 6.

المادة 7 : يمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول إحدى مواد الاختبار الكتابي حسب التخصص الذي اختاره المترشح.

المدة : 30 دقيقة ، المعامل 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدد لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق للاقتصاد والمالي.

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،

- مدير الضرائب أو ممثله،

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الضرائب .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ما عدا ممثلي المستخدمين .

المادة 10 : يرسم مفتشو الضرائب المتمرنون، الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : تنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابي امتحانا يتعلق باعداد مذكرة أو تقريراً حول تنظيم أملاك الدولة أو التنظيم العقاري حسب اختبار المترشح.

المدة : 4 ساعات. المعامل : 3.

المادة 7 : يمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في معاهدة مع لجنة الامتحان حول المواد المختارة في الاختبار الكتابي حسب اختيار المترشح.

المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على افراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا،
- مدير شؤون أملاك الدولة أو مملته،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء،
- لسلك مفتشي أملاك الدولة.

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة ماثلة ما عدا ممثلي المستخدمين.

المادة 10 : يرسم مفتشو أملاك الدولة المتمرون الناجحون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من سلكهم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الجبازك المتمرنين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي أملاك الدولة المتمرنين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيفة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي أملاك الدولة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي أملاك الدولة يجري بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مفتشو أملاك الدولة المتمرون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك أملاك الدولة، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1975.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في مجادنة مع لجنة الامتحان حول مسائل عملية حول احدى مواد الاختبار الكتابي.

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدد لجنة الامتحان.

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا،
- مدير الجمارك أو مثله،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء،
- لسلك مفتشي الجمارك.
- يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ما عدا ممثلي المستخدمين.

المادة 10 : يرسم مفتشو الجمارك، الناجحون نهائيا في الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن اسنهو

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 بسن تنظيم امتحان الكفاءة للمساعدين السفنيين المندوبين في مسح الاراضي.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام لتوظيفة العموميه، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي بهم وصيغة الموظفين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 66 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي بهم وصيغة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك مفتشي الجمارك،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك يجري بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الجمارك المتمرسون الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك مفتشي الجمارك، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6 : يحتوى برنامج الامتحان الكتابي على اختبار ذي طابع مهني حول احدى المواد الآتية :

- التشريع والتنظيم الجمركي،
- تنظيم المصالح ،
- المنازعات الجمركية.

المدة : 4 ساعات. المعامل : 3.

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل تتعلق بنشاط المصلحة.
المدة : 30 دقيقة - المعامل : 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدهم لجنة الامتحان.

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين المساعدين في الاراضي.

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ما عدا ممثل المستخدمين.

المادة 10 : يرسم المساعدون التقنيون في مسح الاراضي المترنون، الناجحون نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن اشهو

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق اول أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير لجامعة قسنطينة مكلف بالدراسة والبيداغوجيا.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق اول أكتوبر سنة 1978، يعين السيد علي بن سليمان نائب مدير جامعة قسنطينة مكلفا بالدراسة والبيداغوجيا.

وزارة البريد والهواصلات

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتضمن انشاء دائرة للرسم في ايليزي.

ان وزير البريد والهواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسح الاراضي وتعديل المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتعلق بتنظيم وفتح مسابقة داخلية للدخول في سلك المساعدين التقنيين في مسح الاراضي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك التقنيين في مسح الاراضي المعدل بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسح الاراضي، يجرى بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك التقنيين في مسح الاراضي المعدل بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيي مسح الاراضي، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه :

1) المساعدون التقنيون في مسح الاراضي المترنون، الناجحون نهائيا في المسابقة الداخلية للدخول في سلك المساعدين التقنيين في مسح الاراضي، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

2) المساعدون التقنيون في مسح الاراضي المترنون، الذين لم يستطيعوا المشاركة في امتحان الكفاءة المعد لهم لاسباب خارجة عن نطاقهم، أو الذين استفادوا بتمديد في فترة تدريبهم لمدة سنة.

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى واختبارا شفاهيا للقبول النهائي.

المادة 6 : يحتوى برنامج الاختبار الكتابي سؤالا في حساب المسح القياسي.

المدة : 4 ساعات - المعامل : 3.

0 - الوحدة الرئيسية، 2 شارع محمد الخامس - الجزائر العاصمة.

1 - وحدة أدرار، صندوق البريد رقم 174 أدرار.

2 - وحدة تنس، 10 الحى الجديد - تنس.

6 - وحدة بجاية، الميناء الحلفى - بجاية.

8 - وحدة بشار، نهج المرشح أمين - بشار.

16 - وحدة الجزائر، 131 نهج حسيبة بن بوعلى - الجزائر العاصمة.

19 - وحدة سطيف، المنطقة الصناعية - سطيف.

20 - وحدة سعيدة، نهج طالب عبد الرحمن - سعيدة.

21 - وحدة سكيكدة، المنطقة الصناعية - سكيكدة.

23 - وحدة عنابة، 9 شارع جيش التحرير الوطنى - عنابة.

25 - وحدة الخروب، المنطقة الصناعية - الخروب.

26 - وحدة المدية، عين الذهب - المدية.

27 - وحدة مستغانم، صيادة - مستغانم.

30 - وحدة ورقلة، المنطقة الصناعية - ورقلة.

31 - وحدة وهران، 40 شارع الشيخ عبد القادر - وهران.

المادة 2 : يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، قصد نصيب مجالس العمال.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة من الوحدات الآتية :

1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، ولاسيما المادة 274 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 236 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الاساسى من أجل تحديد تعريفات مصلحة المواصلات فى النظام الداخلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 237 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات فى النظام الداخلى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنشأ دائرة للرسم فى ايليزى المدرجة فى منطقة رسم جانت والتجمع الهاتفى لحسى مسعود .

المادة 2 : يحدد رسم كل وحدة للاتصالات المتبادلة بين مشتركى دائره الرسم فى ايليزى ومشتركى دائرة رسم جانت بمضاعفة الرسم الاساسى أربع مرات .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978.

محمد زرقينى

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لتسويق الاحشاش ومشتقاتها قصد نصيب مجالس العمال.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 21 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاحشاش ومشتقاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية لتسويق الاحشاش ومشتقاتها،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية للشركة الوطنية لتسويق الاحشاش ومشتقاتها من الوحدات الآتية :

العناوين	التكوين	الوحدات الاقتصادية
8 نهج سعيد بقال الجزائر	المديرية العامة، المصالح الادارية - المديرية الفرعية للميزانية والتجهيز وحظيرة السيارات - المديرية الفرعية للتموين	1 - وحدة المقر الاولى
منحدر شاسيرو - الجزائر	مقر الوحدة فرع الدار البيضاء فرع بجاية فرع تنس مستودع التبريد للحراش - لافيجري مستودع التبريد لمدينة الجزائر، نهج المحررين.	2 - الوحدة الثانية - الجزائر
9 شارع العربي التبسي وهران	مقر الوحدة فرع ساسية فرع مستغانم فرع أرزيو فرع الغزوات مستودع التبريد لتيارات	3 - الوحدة الثالثة - وهران
الغرفة التجارية - القصر القنصلي بعنابة	مقر الوحدة فرع سكيكدة مستودع التبريد للخروب	4 - الوحدة الرابعة - عنابة

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية للمكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض، من وحدة المقر الموجودة بقصر المعارض - الصنوبر البحري - الحراش .

المادة 2 : يكلف مدير العلاقات الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية للمؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي، قصد تنصيب مجالس العمال.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ،

المادة 2 : يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 .

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية للمكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض قصد تنصيب مجالس العمال .

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات المادة 19 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

- وبناء على اقتراح المدير العام للمكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 الموافق 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،
- وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجارة الأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي،
يقرر مايل :
المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية لتجارة الأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي من الوحدات الاقتصادية الآتية :

رقم الوحدة الاقتصادية	الهياكل المعنية	نوع النشاط	العنوان
الوحدة الاقتصادية رقم 1	المديرية العامة مديرية التجهيز المنزلي مديرية الاثاث واللوازم وتجهيز المكاتب مديرية الادارة العامة مديرية المالية والمحاسبة مديرية الادوات مديرية الآلات الحديدية مديرية الدراسات والتخطيط مديرية العبور والنزاعات والشراء غير المباشر.	الادارة	6 نهج عمر مقيد حسين داي 4 نهج باب عرون - الجزائر
الوحدة الاقتصادية رقم 2	المديرية الجهوية لمدينة الجزائر	الادارة	3 نهج تيرى وزو - الحراش
الوحدة الاقتصادية رقم 3	مؤسسة البيع المختصة	توزيع التجهيزات المنزلية	3 نهج بريد درو - الحراش
الوحدة الاقتصادية رقم 4	مؤسسة البيع المختصة أول مايو	توزيع الادوات والآلات الحديدية	نهج حسيبة بن بوعلى - ساحا أول مايو - الجزائر
الوحدة الاقتصادية رقم 5	مؤسسة البيع المختصة	توزيع اللوازم تجهيز المكاتب مستودع مصنعة ما بعد بيع الاثاث واللوازم الخاصة بتجهيز المكاتب	2 نهج عسلة حسين - الجزائر
الوحدة الاقتصادية رقم 6	مؤسسة البيع بالجملة	توزيع التجهيزات المنزلية والادوات والآلات الحديدية	9 نهج عمارة يوسف (البلدية)
الوحدة الاقتصادية رقم 7	مؤسسة البيع بالجملة	توزيع التجهيزات المنزلية والادوات والآلات الحديدية	7 و 7 طابق سطيف (بحاية)
الوحدة الاقتصادية رقم 8	مؤسسة البيع بالجملة	توزيع التجهيزات المنزلية والادوات والآلات الحديدية والاثاث واللوازم الخاصة بتجهيز المكاتب	نهج ابن عبد الله محمد - البويرة
الوحدة الاقتصادية رقم 9	مؤسسة البيع بالجملة	توزيع التجهيزات المنزلية والآلات الحديدية وأدوات المكاتب .	نهج الرائد ثليجي - الاغواط
الوحدة الاقتصادية رقم 10	مؤسسة البيع بالجملة	توزيع التجهيزات المنزلية والادوات والآلات الحديدية وأثاث المكاتب	المحل رقم 459 طريق برج منايل

رقم الوحدة الاقتصادية	الهياكل المعنية	نوع النشاط	العنوان
الوحدة الاقتصادية رقم II	المديرية الجهوية لوهرا	الادارة	36 نهج ماكس مارشاند - وهران
الوحدة الاقتصادية رقم I2	مؤسسة بيع الادوات مؤسسة البيع المختصة في الآلات الحديدية والادوات	التجهيزات المنزلية والادوات والآلات الحديدية والااث واللوازم الخاصة بتجهيز توزيع الادوات والآلات الحديدية	8 نهج لامارن - وهران 75 نهج القرارة - وهران
الوحدة الاقتصادية رقم I3	مؤسسة البيع بالجملة	توزيع التجهيزات المنزلية والادوات والآلات الحديدية والااث واللوازم الخاصة بتجهيز المكاتب	9 نهج ابن أمقران - مستغانم
الوحدة الاقتصادية رقم I4	مؤسسة البيع بالجملة	توزيع التجهيزات المنزلية والادوات والآلات الحديدية والااث واللوازم الخاصة بتجهيز المكاتب	نهج مارنيجر سابقا - بشار
الوحدة الاقتصادية رقم I5	المديرية الجهوية لقسنطينة	الادارة	36 نهج عبان رمضان - قسنطينة
الوحدة الاقتصادية رقم I6	مؤسسة البيع المختصة مؤسسة البيع المختصة	التجهيزات المنزلية الادوات والآلات الحديدية	I6 نهج ديدوش مراد - قسنطينة 36 نهج عبان رمضان - قسنطينة
الوحدة الاقتصادية رقم I7	مؤسسة البيع بالجملة	توزيع التجهيزات المنزلية والادوات والآلات الحديدية والااث واللوازم الخاصة بتجهيز المكاتب	I نهج حسين عبد السلام - باتنة
الوحدة الاقتصادية رقم I8	مؤسسة البيع بالجملة	توزيع التجهيزات المنزلية والادوات والآلات الحديدية والااث واللوازم الخاصة بتجهيز المكاتب	32 نهج محمود نفير - سكيكدة
الوحدة الاقتصادية رقم I9	فرع الموانئ	العبور	الغرفة التجارية - عنابة
الوحدة الاقتصادية رقم 20	مؤسسة البيع بالجملة	الادوات والتجهيزات المنزلية والآلات الحديدية	36 نهج بوزرد - عنابة

المادة 2 : يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978.

محمد يعلى

وزارة السياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم الدراسات في معهد التقنيات الفندقية والسياحية بتيڤي وزو.

ان السياحة،

وكاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن اشاء معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 134 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اشاء معاهد للتقنيات الفندقية والسياحية، ولاسيما المادة 4 منه،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يجب على المترشحين للتكوين في معهد التقنيات الفندقية بتيڤي وزو ان ينجحوا في اختبارات مسابقة الدخول.

ويتضمن هذا الاختبار مايلي :

- اختبار في الثقافة العامة مدة ساعة ونصف ؛

- اختبار في اللغة العربية مدة ساعة ،

- اختبار في اللغة الاجنبية مدة ساعة (مع الملاحظة ان هذا الاختبار اختياري بالنسبة لمترشحي قسم التخصص في المطبخ) ،

- مجادثة تدوم 15 دقيقة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع عام أو حول موضوع يتعلق بالسياحة .

يصحح الاختبارات الكتابية أساتذة من المعهد يعينهم المدير وتكون لجنة الامتحان زيادة عن مسؤول الدراسات الذي هو الرئيس، من مدرسين بالمعهد يعينهما المدير. ينقضي السؤال الشفوي أعضاء اللجنة الثلاثة. ويعد رئيس اللجنة قائمة الطلبة الناجحين .

المادة 2 : للتعليم في معهد التقنيات الفندقية والسياحية قسمان :

- قسم الفندقية مع ثلاثة تخصصات،

- قسم السياحة.

المادة 3 : مواد التخصص في قسم الفندقية هي :

- الادارة والاستقبال ،

- الاطعام ،

- الطبخ والحلويات .

المادة 4 : يقبل المترشحون المتراوحة أعمارهم بين 18 و 30 عاما الحاصلون على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي والناجحون في امتحان الدخول، للدراسة في معهد التقنيات الفندقية والسياحية.

المادة 5 : يقبل المترشحون المتراوحة أعمارهم بين 18 و 30 عاما الذين مارسوا الطبخ وكسبوا في هذه المهنة تجربة سنتين، وحصلوا على مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط على الأقل ونجحوا في اختبارات مسابقة الدخول، لممارسة التخصص في فن الطبخ والحلويات، وذلك بصفة انتقالية وحتى غاية 30 يونيو سنة 1979.

المادة 6 : ان قسم «السياحة» مفتوح للمترشحين المتراوحة أعمارهم بين 18 و 30 سنة والحاصلين على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي والناجحين في اختبارات مسابقة الدخول.

المادة 7 : ينظم التعليم بالنسبة للتخصصات في الادارة والاستقبال والاطعام على النحو التالي :

- 9 أشهر في التعليم المشترك،

- 9 أشهر في التعليم التخصصي،

- 4 أشهر في التدريب التطبيقي،

- شهران عطلة.

ويوجه الطلبة نحو أحد هذه التخصصات في نهاية مرحلة التعليم المشترك على أساس النتائج التي حصلوا عليها وعلى أساس الاماكن الشاغرة.

وبالنسبة لقسم التخصص «مطبخ وحلويات» ينظم على النحو التالي :

- 18 شهرا في التكوين التخصصي،

- أربعة أشهر في التدريب التطبيقي،

- شهران عطلة.

المادة 8 : يدوم التكوين في قسم «السياحة» سنتين ويشمل فرعين :

- وكلاء السفرة،

- المرشدين .

وتشتمل الدروس على تعليم مشترك ودروس في التخصص وتدريبات تطبيقية.

يحدد قرار من وزير السياحة مواد برامج الفرعين .

المادة 9 : يرتب الطلبة في نهاية تكوينهم حسب النتائج التي يحصلون عليها في امتحان التخرج.

يعين قرار من وزير السياحة مواد الاختبارات ومعاملاتها ومدتها وذلك عن كل فرع.

المادة 10 : يتسلم الطلبة الحاصلون على معدل العلامات شهادة معهد التقنيات الفندقية والسياحية، غير أن هذه الشهادة لا تسلم الا بعد فترة التدريب التطبيقي لنهاية التكوين، وإذا كانت علامة التدريب ناقصة، فعلى الطالب أن يقضي فترة تدريبية أخرى تساوي الفترة السابقة.

وتسلم الشهادة لطلاب المعهد بعد أن تكون نتائج التدريب مرضية.

المادة 11 : يمنح علامات الدروس أساتذة المؤسسة ويمنح علامات الاعمال التطبيقية المكلفون بها .

كما تمنح علامات فترات التدريب التطبيقي من جانب لجنة تتكون من المسؤول عن الدراسات وأستاذ من المعهد ومسؤول من المؤسسة التي تم فيها التدريب.

المادة 12 : تفتح عند كل افتتاح سنة دراسية، مسابقة خاصة للقبول في السنة الثانية من معهد التقنيات الفندقية والسياحية.

وتنظم هذه المسابقة لفائدة التقنيين في الفنادق الذين حصلوا على معدل يساوي أو يفوق 13 على 20 في امتحان التخرج من معهد التقنيات الفندقية في بوسعادة.

المادة 13 : يعين الطلبة المتخرجون حسب النتائج التي حصلوا عليها والمناصب الشاغرة من قبل لجنة تشمل :

- ممثل وزارة السياحة ، رئيسا ،
- مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية أو مثله ،
- ممثل عن المؤسسات المشغلة .

المادة 14 : يعين قرار من وزير السياحة مناصب الشغل التي يهيئ لها تكوين معهد التقنيات الفندقية والسياحية وذلك في اطار الاحكام التنظيمية التي تسيّر مختلف اصناف المستخدمين التابعين للقطاع السياحي .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978.

عن وزير السياحة
الامين العام
الطاهر حنفي

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

ان وزير السياحة ،

وكاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 135 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معاهد للتقنيات الفندقية ولاسيما المادة 4 منه،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يقبل لمواصلة التكوين في معهد التقنيات الفندقية، المترشحون المتراوحه أعمارهم بين 18 و 30 سنة، الحاصلون على مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط والناجحون في امتحان الدخول .

ويمكن قبول أصحاب شهادة التكوين الفندقى الذين حصلوا معدلا يساوى أو يفوق 13 في امتحان التخرج من المؤسسة المذكورة، لمواصلة التعليم في السنة الثانية من معهد التقنيات الفندقية بالنسبة للسنة الدراسية التي تلى تخرجهم من مراكز التكوين الفندقى.

المادة 2 : يشتمل امتحان الدخول على :

- اختبار في الثقافة العامة، المدة : ساعة،

- اختبار في اللغة العربية، المدة : ساعة،

- محادثة مدتها 15 دقيقة مع لجنة الامتحان حول مسألة ذات طابع عام أو موضوع يهم السياحة .

- اختبار اختياري بلغة أجنبية (انجليزية أو ألمانية) لا تأخذ بعين الاعتبار من علامتها سوى النقط الزائدة على 10 .

المادة 3 : تتكون لجنة الامتحان من :

- المسؤول عن الدراسات في المعهد، رئيسا ،

- أستاذين في المعهد يعينهما المدير .

يقوم بتصحيح الاختبارات الكتابية أساتذة من المعهد يعينهم المدير . وتعطى علامة الاختيار الشفاهي من قبل أعضاء اللجنة . ويقوم الرئيس باعداد قائمة المترشحين الناجحين .

المادة 4 : يمتد التكوين الفندقى فى المعهد الى سنتين على ثلاثة تخصصات :

- استقبال ،

- اطماع ،

- طبخ .

ويكون التعليم كما يلى :

- 3 أشهر للتعليم المشترك ،

- 15 شهرا للتعليم التخصصى ،

- 4 أشهر للتدريب التطبيقى ،

- شهران عطلة .

ويوجه الطلبة فى نهاية مرحلة التعليم المشترك الى التخصصات حسب النتائج التى حصلوا عليها وحسب المناصب الشاغرة .

المادة 5 : تشمل البرامج دروسا فى التعليم العام ودروسا فى التعليم التخصصى وتعلما تطبيقيا .

ويحدد قرار من وزير السياحة المواد التى تتكون منها البرامج وعدد الساعات بالنسبة لكل سنة من سنوات الدراسة .

المادة 6 : يرتب الطلبة فى نهاية السنة الدراسية الثانية حسب النتائج التى حصلوا عليها فى امتحان التخرج .

ويعين قرار من وزير السياحة مواد الاختبار ومعاملاتها ومدتها .

المادة 7 : يتسلم الطلبة الحاصلون على المعدل المطلوب، شهادة المعهد غيران تسليم هذه الشهادة مشروط بقضاء فترة تدريبية فى نهاية التكوين. وفى حالة نقصان علامة هذا

التدريب، على الطالب أن يقضى فترة تدريبية أخرى تساوى الفترة السابقة .

المادة 8 : يمنح علامات الدروس أساتذة المؤسسة ويمنح علامات الاعمال التطبيقية المسؤولون المكلفون بها. كما تمنح علامات التدريب لجنة تتكون من مسؤول الدراسات فى المعهد، رئيسا، وأستاذ من المعهد يعينه المدير، ومسؤول تعينه المؤسسة أو الوحدة التى جرى فيها التدريب .

المادة 9 : يعين خريجو معهد التقنيات الفندقية فى المناصب التى تقترحها ادارة السياحة من طرف لجنة تتكون كما يلى :

- ممثل عن الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- مدير معهد التقنيات الفندقية أو المسؤول عن الدراسات،

- مندوب عن كل مؤسسة مشغلة .

المادة 10 : يعين قرار من وزارة السياحة المناصب التى يهى لها تكوين معهد التقنيات الفندقية وذلك فى اطار الاحكام التنظيمية التى تسيّر مختلف أصناف المستخدمين التابعين للقطاع السياحى .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1398 الموافق 8 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير السياحة

الامين العام

الطاهر حنفى

كاتب الدولة للتخطيط

كمال عبد الله خوجة